



يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ

يا صاحب القُبَّةِ البِيضاءِ في النَّجَفِ

مَنْ زَارَ قَبْرَكَ وَاسْتَشْفَى لَدَيْكَ شُفِي

زُورُوا أَبَا الْحَسَنِ الْهَادِي لَعَلَّكُمْ

تُحْظُونَ بِالْأَجْرِ وَالْإِقْبَالِ وَالزُّلْفِ

زُورُوا لِمَنْ تُسْمَعُ النَّجْوَى لَدَيْهِ فَمَنْ

يَزُرُّهُ بِالْقَبْرِ مَلْهُوفاً لَدَيْهِ كُفِي

إِذَا وَصَلَ فَاحْرِمِ قَبْلَ تَدْخُلِهِ

مُلَبَّياً وَإِسْعَ سَعِياً حَوْلَهُ وَطُفِ

حَتَّى إِذَا طِفْتَ سَبْعاً حَوْلَ قَبَّتِهِ

تَأْمَلِ الْبَابَ تَلْقَى وَجْهَهُ فَقِفِ

وَقُلْ سَلَامٌ مِنْ اللَّهِ السَّلَامِ عَلَى

أَهْلِ السَّلَامِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ





ديوان الوقف الشيعي/ دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة القبة البيضاء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

اشارة الى كتابكم المرقم ١٣٧٥ بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٩، والحاقاً بكتابنا المرقم ب ت ٤ / ٣٠٠٨ في ٢٠٢٤/٣/١٩، والمتضمن استحداث مجلتكم التي تصدر عن دائرتكم المذكورة اعلاه، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا اعلاه موافقة نهائية على استحداث المجلة.

...مع وافر التقدير

أ.د. لبنى خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير

٢٠٢٥/٧ / ٢٧

نسخة منه الى:

- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والترجمة و النشر.... مع الاوليات
- المصادرة

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعدامهم المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تعدّ مجلة القبة البيضاء مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

مهنت ابراهيم
١٥ / تموز



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - دائرة البحث والتطوير - القصر الأبيض - المجمع التربوي - الطابق السادس

✉ gd@rdd.edu.iq

Rdd.edu.iq

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

المشرف العام

عمار موسى طاهر الموسوي
مدير عام دائرة البحوث والدراسات



التدقيق اللغوي

أ. م. د. علي عبد الوهاب عباس
التخصص / اللغة والنحو
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
الترجمة

أ. م. د. رافد سامي مجيد
التخصص / لغة إنكليزية
جامعة الإمام الصادق (عليه السلام) كلية الآداب

رئيس التحرير

أ. د. سامي حمود الحاج جاسم
التخصص / تاريخ إسلامي
الجامعة المستنصرية / كلية التربية

مدير التحرير

حسين علي محمد حسن
التخصص / لغة عربية وآدابها
دائرة البحوث والدراسات / ديوان الوقف الشيعي

هيئة التحرير

أ. د. علي عبد كنو
التخصص / علوم قرآن / تفسير
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية
أ. د. علي عطية شرقي
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية التربية ابن رشد
أ. م. د. عقيل عباس الريكان
التخصص / علوم قرآن تفسير
الجامعة المستنصرية / كلية التربية الأساسية
أ. م. د. أحمد عبد خضير
التخصص / فلسفة
الجامعة المستنصرية / كلية الآداب
م. د. نوزاد صفر بخش
التخصص / أصول الدين
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
أ. م. د. طارق عودة مري
التخصص / تاريخ إسلامي
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية
هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر
الجامعة اللبنانية / لبنان / لغة عربية.. لغة
أ. د. محمد خاقاني
جامعة اصفهان / إيران / لغة عربية.. لغة
أ. د. خولة خمري
جامعة محمد الشريف / الجزائر / حضارة وآديان.. آديان
أ. د. نور الدين أبو لحية
جامعة باتنة / كلية العلوم الإسلامية / الجزائر
علوم قرآن / تفسير

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد(٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة القبة البيضاء

جمهورية العراق

بغداد / باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN3005_5830

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق (١١٢٧)

لسنة ٢٠٢٣

البريد الإلكتروني

إيميل

off_research@sed.gov.iq

IRAQI

Academic Scientific Journals

الرقم المعياري الدولي
(3005-5830)

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجددة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب . اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت . بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث . ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة APA
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير .
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة معدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
- أو البريد الإلكتروني: (off_research@sed.gov.iq) بعد دفع الأجر في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تنترم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُ بشرط من هذه الشروط .



ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	الحاكمية السياسية للانسان الكامل عند صدر المتألهين	الباحث: حسين صدام مطشر أ.د. حميد رضا شريعتمداري د. مجيد مرادي	٨
٢	The Role of Nature in English Literature: From Romanticism to Ecocriticism	Inst. HusseinKa- him Zamil	٢٢
٣	الإرهاب من منظور الفقه والقانون الدولي	م.م. حميد مرهون سالم أ.م.د. علي رضا ابراهيمي	٣٠
٤	الإرث البيئي للإسلام دراسة في إسهامات المسلمين التاريخية والمعاصرة في حماية البيئة ومواقفه	الباحثة: حنين ليث كامل كاظم أ.م.د. شكرية محمود عبد الواحد	٤٢
٥	عناد التصميم وعلاقتة بمهارات السلوك التوكيدي لدى اطفال الرياض	الباحثة: هديل طلال عبد الرحمن	٥٢
٦	مفهوم الحراية وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة	م. د. رائد عبد الرضا علي	٧٠
٧	مصنفات أنساب الأنبياء وأنساب الطالبين	الباحثة: دعاء علي هاشم أ.م.د. رحيم عباس مطر	٨٦
٨	ظاهرة التكرار في ديوان ابن عمار الأندلسي	الباحثة: دنيا عبد الرحيم سويد	١٠٢
٩	الخصائص الشرعية في تطبيق القواعد الفقهية على التعاملات المالية	الباحثة: دنيا عصام شهاب	١١٤
١٠	التفاوت الطبيعي بين الناس عند إخوان الصفا وخلان الوفاء	دينا فاروق جاسم عفات أ.م.د. قيس فالح ياسين	١٢٦
١١	التوجيه التداولي لمتضمنات القول في النص القرآني	الباحث: رعد محسن عبد أ.د. نعمة دهش فرحان	١٤٢
١٢	Exploring the semantic systems in Psychiatrists' inter-viewson addiction in English: a cognitive semantic study	Raghad Hakeem Mudheher	١٦٢
١٣	نشأة التداولية ومُصطلحاتها	الباحثة: رنا خزل ناجي أ.د. علي حلو حوَّاس	١٨٠
١٤	حنان اللحام وجهودها التفسيرية «دراسة تحليلية نقدية»	رونق معمر عبد الله أ.م.د. سناء عليوي عبد السادة	١٩٦
١٥	معايير جودة البيئة المدرسية الصديقة للطفل دراسة ميدانية في مدينة الصويرة	الباحثة: زهراء علي جعفر	٢٠٦
١٦	مراحل النمو الإنساني في منظور الفكر الإسلامي (دراسة تحليلية)	الباحثة: سجي سامي حسين أ. د. مروان عطا مجيد	٢١٦
١٧	آراء الفراء النحوية في فتح الباري لابن حجر العسقلاني «عرض وتحليل»	الباحث سرمد سليمان مهدي أ. د. محمد خضير مضحي	٢٢٨
١٨	أعراف وعادات اقراها الفكر الإسلامي	الباحثة: سناء باسل عبد الكريم أ.م.د. خالد فرج حسن	٢٣٨
١٩	تشكيل الصورة الحسية في شعر عدي بن ربيعة التغلبي	م. م. عزيز كريم مهدي	٢٥٠
٢٠	أثر الحروب على المعاهدات الدولية	م. م. علاء مهدي الشمري	٢٦٤
٢١	التخريج الفقهي والأصولي لمسألة زكاة القاصر «الصبي والمجنون»	م. م. علي زامل سعدون	٢٧٤
٢٢	الاخلاق والسياسة في فلسفة سبينوزا	م. م. علي خالد عبد علي	٢٨٨
٢٣	المداخل الشيطانية وعلاجها على ضوء القرآن الكريم	م. م. علي عبد الرضا حوشي	٢٩٨
٢٤	الظواهر الغبارية وأثرها على مرض الربو في مدينة الكاظمية	م. م. تبارك طالب عبد الحسن	٣١٤
٢٥	فاعلية استراتيجية عجلة الذاكرة في تحصيل طالبات الصف الرابع الاعدادي في مادة القرآن الكريم والتربية الإسلامية	م. م. سرور ثامر حميد	٣٢٦
٢٦	دراسة آراء المستشرقين في نزول الآيات القرآنية	الباحثة: انتصار لفتة عبد الحسين	٣٤٠
٢٧	المُعَرَّب والدخيل في نهج البلاغة: دراسة بلاغية- تداولية	م. م. فاطمة عبد المهدي حميد م.م فاطمة محمود عباس	٣٥٠

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)
السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

مفهوم الحرابة وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة

م. د. رائد عبد الرضا علي
الجامعة العراقية / كلية الآداب





فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

المستخلص:

تُعَدُّ مادة الفقه الإسلامي من الركائز الأساسية للحياة التشريعية في المجتمعات الإسلامية ، غير أنها باتت بحاجة ماسة إلى مراجعة منهجية وصياغة حديثة تنطلق من أصولها الراسخة في الأدلة الشرعية ، وتراعي في الوقت ذاته لغة العصر وتحولاته السريعة، بما يشمل القضايا والمستجدات التي طرأت على حياة المسلمين في مجالات شتى . ولا يمكن لهذا التجديد أن يحقق أهدافه المرجوة دون جهد علمي مؤسسي تتولاه الجامعات الفقهية المنتشرة في العالم الإسلامي، نظراً لما تمتلكه من إمكانيات علمية وجماعية، وما تحظى به من مصداقية في الأوساط العلمية والشرعية، مما يؤهلها للقيام بهذا الدور الحوري في تطوير الخطاب الفقهي وتجديد اجتهاداته .

ومن الموضوعات الملحة التي تستوجب بياناً فقهياً معاصراً : جريمة الحراية ، فجاء بحثنا الموسوم : « مفهوم الحراية وبعض مما يتعلق بها من أحكام في الشريعة »

فهي من الجرائم التي تشكل تهديداً خطيراً لأمن المجتمع، وتحتاج إلى قراءة فقهية جديدة تأخذ بعين الاعتبار تغير أشكال الجرائم وحدودها، والسياق القانوني والاجتماعي الحديث، وتوازن بين مقاصد الشريعة في حماية النفس والمال والعرض، وبين المعايير الحقوقية المعاصرة.

Abstract:

Islamic jurisprudence is one of the main pillars of legislative life in Islamic societies, but it has become an urgent need for a systematic review and a modern formulation based on its origins rooted in legal evidence, while at the same time taking into account the language of the age and its rapid transformations, including the issues and developments that have occurred in the lives of Muslims in various fields.

This renewal cannot achieve its desired goals without an institutionalised scientific effort undertaken by the jurisprudential councils spread across the Islamic world, given their scientific and collective capabilities and the credibility they enjoy in scientific and legal circles, which qualifies them to play this pivotal role in developing the jurisprudential discourse and renewing its jurisprudence.

One of the pressing topics that require a contemporary jurisprudential statement: The offence of Hiraba, so our research is titled: «It is one of the crimes that pose a serious threat to the security of society and needs a new jurisprudential reading that takes into account the changing forms and boundaries of crimes, the modern legal and social context, and balances the objectives of Sharia in protecting the soul, money and honour with contemporary human rights standards.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَوَلُّوا إِلًا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً. وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب : ٧٠ - ٧١] .

وبعد :

فمما لا شك فيه أن الحراية في الإسلام من المنكرات العظيمة، وهي تشتمل على أعمال قطع الطريق، والإفساد في الارض من خلال الخروج على الناس في الطرقات والصحاري والتعرض لهم من أجل سلب أموالهم سواء كان ذلك باستخدام السلاح أم عن طريق الأيدي، وتعتبر من اعظم الجرائم التي تهدد حياة الناس وأمنهم، ولذلك قررت الشريعة فيها أشد العقوبات، وفق ضوابط وشروط قررها العلماء، تأتي عليها في أحد مطالب بحثنا هذا إن شاء الله تعالى، ويشتمل البحث على مبحثين و تسعة مطالب تبتدأ بتعريف الحراية بالإضافة الى ذكر الآية وسبب نزولها ثم ذكر حكمها والشروط التي تعتبر في المحارب وهي ستة تناولتها بالتفصيل ثم اتيت على سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة الى الحاكم وهذا المطلب مهم جداً، وما تثبت به الحراية ثم تناولت عقوبة المحاربين ، ثم أتيت على بعض التطبيقات المعاصرة لجريمة الحراية في آخر المطالب ، ثم الخاتمة وأهم النتائج ، وفي الختام اسأل الله أن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علماً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول :

مفهوم الحراية: آية الحراية وسبب نزولها ، وبيان حكمها ، والشروط التي تعتبر في المحارب ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم الحراية

١- الحراية لغة : من الحرب التي هي نقيض السلم، يقال : حاربه محاربة، وحارباً، أي قاتله ، وإذا قيل : هم يحاربون الله أي يعصونه(١).

٢- وأما التعريف الاصطلاحي فقد اختلف الفقهاء في معنى الحراية توسيعاً وتضييقاً بينهم وفق شروطها وأركانها ، ومن هنا لا بد من ذكر تعريفات علماء الفقه الاسلامي لمعنى الحراية لأهمية هذا التعريف لما بعده من مسائل هذا البحث وكما يأتي :

أ- عرفها الكاساني من الحنفية وهو التعريف الأوسع والأشمل ، بأنها : « الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المارة من المرور ويقطع الطريق سواء أكان القطع من جماعة أو واحد بعد أن يكون له قوة القطع ، سواء أكان القطع بسلاح أو بغيره من العصا والحجر والخشب ونحوها ، لأن انقطاع الطريق يحصل بكل ذلك ، سواء كان بمباشرة الكل والتنسب من البعض بالإعانة والأخذ ، لأن القمع يحصل بالكل»(٢).

ب- وقال المالكية : إن معنى الحراية يتحقق بقطع الطريق ومنع المرور فيه بقصد الإخافة أو بقصد أخذ المال(٣). وقالوا ايضاً : المحارب عندنا من حمل السلاح على المسلمين في مصر او خلاء فكان منه على غير نائرة كانت بينهم ولا دخل ولا عداوة قاطعاً للسبيل والطريق والديار مخنفياً لهم بسلاح(٤).

وتوسع المالكية في معنى الحراية فأدخلوا في الأفعال المكونة لها كل جريمة تتوجه نحو المجتمع بالغلبة والقوة وتترك أثراً من زعزعة الامن والخوف والذعر بين الناس، وزادوا عليها كل عمل يمكن أن يطلق عليه الفساد في الأرض ، ومن تلك الأعمال، قتل الغيلة، والزنا بالإكراه، والسطو المسلح داخل البيوت بالقوة ولو كان داخل المدين فإنه في أعمال الحراية(٥).

يقول ابن العربي في توضيح ذلك « والذي نختاره أن الحراية عامة في المصر والقفر وإن كان بعضها أفحش من بعض، ولكن اسم الحراية يتناولها ومعنى الحراية موجود فيها، ولو خرج بعض من في المصر لقتل بالسيف، ويؤخذ منه بأسد ذلك لا بأسره فإنه سلب غيلة، وفعل الغيلة أقبح من فعل الظاهر، ولذلك دخل العفو في قتل المجاهرة



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة، وكان حداً فتحرر أن قطع الطريق موجب للحد(٦).

ويقول أيضاً رحمه الله في الزنا بالإكراه، ويسميه الخرابة في الفروج : « ولقد كنت يوم توليت القضاء قد رفع إلي قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين مه فيها فاحتومها ثم جد فيهم الطلب، فأخذوا وحجى بهم فسألت من كان ابتلائي الله به من المفتين فقالوا ليسوا محاربين، لأن الخرابة إنما هي في الأموال لا في الفروج، فقلت لهم : إنا لله وإنا إليه راجعون ألم تعلموا أن الخرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وإن الناس كلهم يرضون أن تذهب أموالهم وتخرب من أيديهم ولا يحرب المرء من زوجته وابنته، لو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلب الفروج، وحسبكم من بلاء صحبة الجهال وخصوصاً في الفتيا والقضاء»(٧).

ويؤكد المالكية بأن مجرد التخويف بأي وسيلة هو من الخرابة، جاء في المدونة الكبرى « ورب محارب لا يقتل وهو اخوف واعظم فساداً»(٨).

ج- وعرفها الخطيب الشربيني من الشافعية بقوله : « وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث»(٩).

د- وعرفها ابن قدامة من الحنابلة قائلاً : « وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة»(١٠).

فالمحاربون عند الشافعية والحنابلة هم من يعرض للقيام بالسلام في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة، وعليه فإنه لا يعد محارباً إلا إذا قام بجريمته في الصحراء فإذا كانت الجريمة في المصر فإنه لا يعد محارباً، لأن المجني عليه يلحقه الغوث، ويشترطوا كذلك أن تكون مجاهرة وبالقهر، فإذا كانت في الخفاء فهي سرقة وليست خرابة، وإذا اختطفوا وهربوا فهم منتهون وليسوا محاربين(١١).

هـ- وقال الظاهرية : إن المحارب هو المكابر المخيف لأهل الطريق المفسد في الأرض بسلاح أو بغير سلاح، ليلاً أو نهاراً، سواء قدموا على أنفسهم، إماماً أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده أو غيره، منقطعين في الصحراء أو غير عظيمة، واحداً كانوا أو أكثر، فكل من حارب المارة وأخاف السبيل فقتل نفساً أو أخذ مالا أو بجراحة أو لانتهاك فرج فهو محارب عليه وعليهم كثروا أو قتلوا حكم المحاربين المنصوص عليه في الآية، لأن الله تعالى لم يخص شيئاً من هذه الوجوه(١٢).

و - وقال الشيعة الإمامية في معنى الخرابة والأفعال المكونة لها : إنها تعني إخافة السابلة بتجريد السلاح عليهم برأ أو مجراً، ليلاً أو نهاراً وإن لم يكن المجرد من أهل السابلة وقالوا أيضاً : والمحارب هو كل من شهر السلاح وأخاف الطريق سواء أكان في المصر أو خارج المصر، فإن اللص المحارب في المصر أو خارج المصر سواء(١٣).

ي - وقال الاباضية : المحارب هو البالغ العاقل الموحد المحرم لفعله غير المتأول، الشاهر سلاحاً، أو المظهر فساداً، القاطع للطريق، ويستوي في ذلك المباشر والمعين كالكمين والطليلة ويستوي في ذلك إذا أصاب مالا أو قتل نفساً أو لم يأخذ مالا ولم يقتل نفساً لكنه أشهر السلاح(١٤).

يتبين من خلال التعريفات المختلفة لمعنى «الخرابة» والأفعال المكونة لها، أن الفقهاء قد انقسموا إلى رأيين رئيسيين: الرأي الأول:

ويمثله فقهاء الحنفية، وقول عند الشافعية والحنابلة، حيث يقتصر معنى الخرابة عندهم على الفعل الذي يقصد به أخذ المال بالقوة والمغالبة خارج العمران (أي في الطرقات والصحارى)، ويشترطون لقيام الخرابة أن يكون هناك سلاح، وترهيب، وقطع للطريق، وغياب للأمن، مع نية السلب أو الإفساد المادي المباشر.

الرأي الثاني:

ويمثله المالكية، وقول آخر عند الشافعية، والظاهرية، والشيعة الإمامية، والإباضية، حيث يرون أن الخرابة مفهوم

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



أوسع، لا يقتصر فقط على أخذ المال بالقوة، بل يشمل كل فعل فيه إفساد في الأرض، ويترك أثراً خطيراً على الأمن العام واستقرار الجماعة المسلمة، سواء كان هذا الفعل بالقتل، أو التخويف، أو الإفساد المعنوي والاجتماعي، أو التخريب المقصود، حتى وإن وقع داخل المدن أو لم يكن بغرض السلب.

التوسعة في مفهوم الحراية:

يرى الباحث أن المالكية والإمامية ومن وافقهم قد فهموا «الحراية» على أنها لا تقتصر على السلب والنهب في الطرقات، بل تشمل كل صور الإرهاب، الإخافة، ونشر الفساد في الأرض. والتركيز على العلة لا على صورة الفعل، فما يُوجب عقوبة الحراية ليس مجرد ارتكاب جريمة معينة (كالقتل أو السرقة)، بل تحقق الإفساد في الأرض بأي وسيلة كانت، فيكون من أمثلة على صور معاصرة للحراية، ترويع المخدرات، نشر المواد الإباحية، وبث أفكار تهدم العقيدة، وبيع الأدوية أو الأغذية الفاسدة عن علم، والإرهاب والاعتداء على الأعراض والأموال والأنفس، وهذا الاتجاه يعتمد على فهم مقاصدي لقوله تعالى: «إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً...»

وأرى أن العبرة ليست فقط بالفعل بل بآثاره ومآلاته على المجتمع، وهذا الفهم قد يُنتقد من قبل من يتمسكون بالتفسير التقليدي الضيق لجريمة الحراية.

المطلب الثاني: آية الحراية وسبب نزولها

قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٥). عن أبي قلابة عن أنس بن مالك (رضي الله عنه): «أن زهطاً من عُكل - أو قال من غرينة، ولا أعلمه إلا قال من عُكل - قدموا المدينة، فأمر لهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بلقاح، وأمر أن يخرجوا فيشربوا من أبواها وألبانها، فشربوا، حتى إذا برئوا قتلوا الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) غُدوةً، فبعثَ الطلب في إثرهم، فما ارتفع، النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسُمِرَ أعينهم، فألقوا بالحرّة يُستسقون فلا يُسْقون» (١٦).

وفي رواية: فأنزل الله - تبارك وتعالى - في ذلك ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ (١٧)، وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «... ونزلت فيهم آية الحاربية» (١٨). وفي رواية: «... فلما صحّوا كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مؤمناً واستاقوا ذود» (١٩) رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وانطلقوا محاربين» (٢٠).

المطلب الثالث: حكمها

الحراية من الكبائر، وهي من الحدود باتفاق الفقهاء، وسمي القرآن مرتكبها محاربين لله ورسوله، وساعين في الأرض بالفساد، وغلظ عقوبتها أشد التغليظ، فقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَعَذَابُهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٢١).

المطلب الرابع: شروط تعتبر في الحارِب

اشتراط الفقهاء في الحاربين - حتى يُحدّوا حدّ الحراية - شروطاً لا بد من توارها ولم يتفقوا عليها جميعاً، وإنما وقع في بعضها خلاف، فاليك هذه الشروط وطرفاً من المناقشات حولها:

١- التكليف:

اتفق أهل العلم على اشتراط البلوغ والعقل في عقوبة الحراية؛ لأنها شرط التكليف الذي هو شرط إقامة الحدود، فلا حدّ على الصغير أو المجنون، لكنهم اختلفوا في حدّ من اشترك معهما في قطع طريق، فذهب جمهور الفقهاء

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



الى أن الحد لا يسقط عنهم ، وإنما الشبهة مختصة بواحد - الصبي أو الجنون - فلم يسقط عن الباقيين (٢٢). وذهب الحنفية الى أنه لو اشترك في قطع الطريق صبي أو مجنون أو ذو رحم محرم من أحد المارة سقط الحد عن الجميع قالوا : لأنها جناية واحدة قامت بالكل ، فإن لم يقع فعل بعضهم موجباً للحد ، كان فعل الباقيين بعض العلة فلم يثبت به الحكم ، وقول الجمهور هو المختار والله أعلم (٢٣).

٢- الالتزام :

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه لا يشترط الاسلام في الخاربين ، فتصح الحراية من مسلم أو ذمي ، فلا حد على الحربي ولا المستامن ولا المعاهد (٢٤). واستدلوا بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٢٥)، وهؤلاء تقبل توبتهم قبل القدرة وبعدها، ولقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٢٦)، وبقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) : « الاسلام يجب ما كان قبله » (٢٧) .

وأما الذمي فقد التزم أحكام الشريعة فله ما لنا وعليه ما علينا ، قال ابن قدامة : « وان قطع اهل الذمة الطريق او كان مع الخاربين المسلمين ذمي ، فهل ينتقض عهدهم بذلك؟ فيه روايتان : فان قلنا : ينتقض عهدهم حلت دمايتهم واموالهم بكل حال ، وان قلنا : لا ينتقض عهدهم حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين » (٢٨).

٣- الذكورة :

اشترط الحنفية في المحارب الذكورة ، فلا تحد - عندهم - المرأة وإن وليت القتال وأخذ المال ، لأن ركن المحاربة - وهو الخروج والمغالبة - لا يتحقق من المرأة عادة فلا تكون من أهل الحراية (٢٩). وذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا يشترط في المحارب الذكورة ، فلو اجتمع نسوة لمن قوة ومنعة فيعتبرن قاطعات طريق ، وليس من تأثير للأثوثة على الحراية ، ولأنها تحد في السرقة ويلزمها القصاص كالرجل ، فكذلك في قطع الطريق ، ولا فرق ، والمختار : اعتبار الذكورة لعدم الدليل والله أعلم (٣٠) .

٤- السلاح :

اشترط الحنفية والحنابلة في المحارب أن يكون معه سلاح ، ولو الحجارة والعصى ؛ لأنه أداة الإخافة ، فإن تعرضوا للناس بشيء من ذلك فهم محاربون وإلا فلا (٣١). وقال المالكية والشافعية بعدم اشتراط حمل السلاح للمحارب بل يكفي عندهم القهر والغلبة وأخذ المال ، ولو باللكز والضرب بجمع الكف (٣٢) ، وهو الأظهر والله أعلم.

٥- البعد عن العمران :

اشترط أبو حنيفة - وهو المذهب عند الحنابلة - في الحراية : البعد عن العمران (في مكان ناء كالصحراء) فإن حصل منهم الإرعاب وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا محاربين ، قالوا : لأن قطع الطريق إنما هو في الصحراء ، ولأن من في القرى والأمصار يلحقه الغوث غالباً فتذهب شوكة المعتدين ، ويكونون محتلسين ، وهو الاختلاس لا يقطع ، ولا حد عليه (٣٣)، بينما ذهب الجمهور : منهم مالك والشافعي وأبو يوسف من الحنفية ، إلى أنه لا يشترط البعد عن العمران ، بل يشترط فقد الغوث ، ولقد الغوث أسباب كثيرة لا تنحصر في البعد عن العمران ، فلو دخل قوم بيتاً وشهروا السلاح ومنعوا أهل البيت من الاستغاثة فهم قطاع طرق في حقهم ، واستدل الجمهور بعموم آية المحاربة ، وبأن ذلك إذا وجد في العمران كان أعظم خوفاً وأكثر ضرراً ، فكان أولى بمجد الحراية ، والأصوب هو القول بعدم اشتراط البعد عن العمران ، لأن المعنى الحقيقي للمحاربة هو ترويع الأمنين وسلبهم أموالهم في الميادين العامة على مرأى ومسمع من الناس والسلطان ، والله أعلم

٦- المجاهرة :

ذهب جمهور الفقهاء الى اشتراط الجهر بأخذ المال عند قطع الطريق ، إذ أن أخذه على وجه الخفية يُعد سرقة ،

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



وإن اختطفوا وهربوا، فهم منتبهون، ولا قطع عليهم، وإن خَرَجَ الواحدُ والاثنانِ على آخر قافلةٍ فاستلبوا منها شيئاً، فليسوا بمحاربين لأنهم لا يعتمدون على قوة ومنعة، وإن تعرضوا لعدوٍ يسيرٍ فقهرهم، فهم قطاع طُرق (٣٤)، وذهب مالك إلى أن قتل الغيلة، إذا كان على وجه التحيل والخديعة فهو من المحاربة، ومثاله : أن يدعو القاتل إلى منزله - مثلاً - من يستأجره لحياطة أو طلب استشفاء أو نحو ذلك ثم يقتله ويأخذ ماله.

المبحث الثاني :

سُقُوطُ عُقُوبَةِ الحِرابَةِ ، سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم، وبيان ما تثبت به الحِرابَةُ ، وعقوبة المحاربين، وتطبيقات معاصرة ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : سُقُوطُ عُقُوبَةِ الحِرابَةِ

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة إلى أن حدَّ الحِرابَةِ يسقط عن المحاربين بالتوبة قبل القدرة عليهم، وذلك في شأن ما ترتب عليهم من حقِّ الله، وهو تحتم القتل، والصلب، والقطع من خلاف، والنفي، واستندلوا بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، فالله سبحانه وتعالى قد أوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة عليهم، أما حقوق الآدميين فلا تسقط بالتوبة، فيغرمون ما أخذوه من المال عند الجمهور (٣٥)، وعند الحنفية إن كان المال قائماً، ويُقتص منهم إذا قتلوا على التفصيل السابق، ولا يسقط إلا بعفو مستحق الحقِّ في مال أو قصاص (٣٦). وهذا التفصيل يظهر التوازن في الشريعة بين حقوق الله التي قد يُعفى العبد عنها بالتوبة، وبين حقوق العباد التي لا تسقط إلا بالوفاء بها أو بالعفو من أصحابها.

المطلب الثاني : سقوط الحدود بالتوبة قبل رفع الجناة إلى الحاكم:

تقدم أن حد الحِرابَةِ يسقط عن المحاربين إذا تابوا قبل القدرة عليهم؛ لقول الله سبحانه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٧)، وهو حكم عام يشمل جميع الحدود، وليس مقصوراً على حدَّ الحِرابَةِ فقط. وهذا الاستدلال قائم على القياس من باب أولى، فإذا كان الخارب، وهو أشدَّ المجرمين خطراً، تسقط عنه العقوبة بالتوبة قبل القدرة عليه، فمن باب أولى أن تسقط عن غيره ممن ارتكب جرائم أقلَّ خطورة، مثل السرقة، والزنا، وشرب الخمر، ويؤيد ما قاله القرطبي : « ما تقدَّم من إعراض النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن معاذ بن مالك حينما جاءه يخبره أنه قد أصاب جارية، فأعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى إنَّ معاذاً قد قالها أربع مرات...، وكذا قول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) للغامدية: « ويحك؛ ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه » (٣٨).

والمسألة محل خلاف بين العلماء، فالبعض يرى أن الحدود لا تسقط بالتوبة مطلقاً، بل تُقام إذا ثبتت أمام الحاكم، لأنها حقُّ الله يجب تنفيذه بعد أن تبلغه السلطة الشرعية.

المطلب الثالث : ما تثبت به الحِرابَةُ

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ جريمة الحِرابَةِ تثبت قضاءً بالإقرار، أو بشهادة عدلين، وتقبل شهادة الرفقة في الحِرابَةِ ، بخصوص شهادة المقطوع عليهم وهم الضحايا الذين تعرضوا للحِرابَةِ ، فإذا شهد اثنان من المقطوع عليهم ضد محاربين آخرين (غير الذين قطعوا عليهم الطريق)، ولم يتعرضوا في شهادتهما لأنفسهما، قبلت شهادتهما، لأن الأصل في الشهادة العدالة ما لم يظهر ما يقدح فيها ، أما إذا تعلقَت شهادتهما بحقوق أنفسهما، كأن يقولوا : « قطعوا علينا الطريق، ونهبوا أموالنا »، فلا تُقبل لا في حق أنفسهما ولا في حق غيرهما، لأنهما يُعدَّان خصمين ولديهما مصلحة شخصية، فتكون شهادتهما متأثرة بالعداوة، مما قد يطعن في عدالتها ، وقال الامام مالك تُقبل شهادتهما في هذه الحالة، وتقبل عنده في الحِرابَةِ شهادة السماع، حتى لو شهد اثنان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحِرابَةِ أنه هو المشتبه بالحِرابَةِ تثبت الحِرابَةِ بشهادتهما وإن لم يعايناهُ (٣٩).

المطلب الرابع : عقوبة المحاربين

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حدٌّ من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ هُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٤٠). واختلف الفقهاء في هذه العقوبات : أهي على التخيير أم على التنويع، فذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن « أو » في الآية على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها في الجنائيات، فمن قتل وأخذ المال، قُتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ المال قُطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق، ولم يقتل، ولم يأخذ مالا نفى من الأرض (٤١)، والنفي في هذه الحالة عند الشافعية تعزير وليس حداً فيجوز التعزير بغيره ويجوز تركه إن رأى الإمام المصلحة في ذلك، وقالوا : بهذا فسر ابن عباس الآية فقال : المعنى : أن يقتلوا إن قتلوا، أو يُصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلهم من خلاف، إن اقتصروا على أخذ المال، أو ينفوا من الأرض، إن أربعوا، ولم يأخذوا شيئاً ولم يقتلوا وحملوا كلمة « أو » على التنويع لا التخيير، كما في قوله تعالى : ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾ (٤٢)، أي قالت اليهود : كونوا هوداً وقالت النصارى : كونوا نصارى ولم يقع تخييرهم بين اليهودية والنصرانية، وقالوا أيضاً : إنه لا يمكن إجراء الآية على ظاهر التخيير في مطلق المحارب لأمرين : الأول : أن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينقص بنقصانها بمقتضى العقل والسمع أيضاً قال تعالى : ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (٤٣)، فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة بما يشمل جزاء الجناية الكاملة، وفي الجناية الكاملة بما يشمل جزاء الجناية القاصرة خلاف المعهود في الشرع.

يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطرق إذا قتلوا وأخذوا المال، لا يكمون جزاؤهم المعقول النفي وحده، وهذا يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير.

الثاني : أن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ويكون الغرض بيان الحكم لكل واحد في نفسه، وقطع الطريق متنوع، وبين أنواعه تفاوت في الجريمة، فقد يكون بأخذ المال فقط، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف فحسب، فكان سبب العقاب مختلفاً، فتحمل الآية على بيان حكم كل نوع فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا المال، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير، وينفون من الأرض، إن أخافوا الطريق، ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالا، ويدل أيضاً على ذلك أن الله سبحانه وتعالى بدأ بالأغلظ فالأغلظ والمعهود من القرآن فيما أريد به التخيير، البداء بالأخف ككفارة اليمين، وما أريد به الترتيب يبدأ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل (٤٤).

وقال أبو حنيفة : إن أخذ قبل قتل نفس أو أخذ شيء حُبس بعد التعزير حتى يتوب، وهو المراد بالنفي في الآية، وإن أخذ مالا معصوماً بمقدار النصاب قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن قتل معصوماً ولم يأخذ مالا قُتل، أما إن قتل النفس وأخذ المال، وهو المحارب الخاص فالإمام مخير في أمور ثلاثة : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ثم قتلهم، وإن شاء قتلهم فقط، وإن شاء صلبهم، والمراد بالصلب هنا طعنة وتركه حتى يموت ولا يترك أكثر من ثلاثة أيام، ولا يجوز عنده إفراذ القطع في هذه الحالة بل لا بد من انضمام القتل أو الصلب إليه، لأن الجناية قتل وأخذ مال، والتلق لوحده فيه القتل، وأخذ المال وحده فيه القطع، ففيهما مع الإخافة لا يعقل القطع وحده، وقال صاحباه في هذه الصورة يصلبون ويقتلون ولا يُقَطَّعون (٤٥).

وقال قوم من السلف : إن الآية تدل على التخيير بين الجزاءات الأربعة، فإذا خرجوا لقطع الطريق وقدر عليهم الإمام، خُير بين أن يُجري عليهم أي هذه الأحكام إن رأى فيه المصلحة وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا، وإلى هذا ذهب الغمام مالك على التفصيل التالي :

وهو إن قتل فلا بد من قتله، إلا إن رأى الإمام أن في إبقائه مصلحة أعظم من قتله، ليس له تخيير في قطعه، ولا

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه، وإن أخذ المال ولم يقتل لا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله، أو صلبه، أو قطعه من خلاف وإن اخاف السبيل فقط فالإمام مخير بين قتله، أو صلبه، أو قطعه، باعتبار المصلحة، هذا في حق الرجال، أما المرأة فلا تصلب ولا تنفى وإنما حدها: القطع من خلاف، أو القتل المجرد واستدلوا بظاهر الآية، فإن الله تعالى ذكر هذه العقوبات بكلمة «أو»، وهي موضوعة للتخيير، وهو مذهب سعيد بن المسيب ومجاهد، والحسن وعطاء بن أبي رباح، وقال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو»، فصاحبه بالخيار (٤٦).

المطلب الخامس: تطبيقات معاصرة لجريمة الحراية

ويشتمل هذا المبحث على المسائل الآتية:

أولاً: خطف الطائرات والقرصنة البحرية واحتجاز الرهائن:

إن اختطاف الطائرات ظاهرة تشغل بال البشرية كلها لشيوعها وانتشارها بشكل مخيف، خصوصاً وأنها أصبحت من أهم وسائل ربط العالم ببعضه بعضاً، والوسيلة الأولى في النقل في العالم ولكن كما هو الحال مع الطائرات، لم تسلم السفن أيضاً من التهديدات الأمنية، حيث، شهد العالم في العقود الأخيرة تزايداً في حوادث القرصنة البحرية، وهي جرائم تستهدف السيطرة على السفن التجارية لأغراض متعددة، مثل الابتزاز أو السرقة أو الضغط السياسي. وقد دفعت هذه الظواهر المنظمات الدولية والدول إلى إصدار تشريعات صارمة وتوقيع اتفاقيات لمكافحة مثل هذه الأعمال غير المشروعة، بهدف تأمين سلامة الملاحة الجوية والبحرية على حد سواء.

الرأي الشرعي في اختطاف الطائرات والقرصنة البحرية:

١. الركن الشرعي (التجريم):

تعتبر الشريعة الإسلامية أن التعدي على أمن المواصلات، من خلال اختطاف الطائرات أو احتجاز الركاب أو القيام بأعمال قرصنة بحرية، يدخل تحت طائلة جريمة الحراية.

وقد نص القرآن الكريم صراحة على عقوبة محاربين لله ورسوله في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...» [المائدة: ٣٣].

هذه النصوص تقرر أن الشريعة لا تكتفي بالعقوبة الدنيوية، بل تربط الجريمة بعقوبة أخروية، مما يجعل الوازع الديني أكبر وأقوى من مجرد الردع القانوني.

٢. الركن المادي:

يتمثل في القيام بالفعل الإجرامي، مثل: اختطاف طائرة أو سفينة بالقوة أو بالتهديد، احتجاز رهائن أو ترويع المسافرين، استخدام السلاح أو وسائل القهر ضد الركاب أو الطاقم، التعدي على الأموال أو الأرواح خلال العملية.

هذه الأفعال كلها تدخل ضمن معنى «السعي في الأرض فساداً» بحسب ما قرره الفقهاء، وهناك إجماع عالمي على اعتبار تعريض أمن المواصلات بكافة أشكالها خطراً يعتبر واحدة من أهم الجرائم التي تعاقب عليها قوانين الأمم المتحدة (٤٧). بشكل عام، والقوانين الإقليمية لكل دولة بشكل خاص، وبالنظر إلى الأفعال المكونة لهذه الجريمة نجد أن فقهاء القانون الوضعي في تحليل الركن المادي للجريمة، أي جريمة - يقسمونه على ثلاثة عناصر:

١- عنصر النشاط الإجرامي وهذا يتحقق في استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو أي شكل من أشكال الإكراه للاستيلاء على الطائرة أو السفينة أو احتجاز الرهائن أو العبث بموجوداتها أو أخذها والاستيلاء عليها.

٢- عنصر النتيجة الإجرامية ويتمثل في الاستيلاء على الطائرة أو السيطرة عليها.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٣- علاقة السبب بين أعمال القوة أو الاكراه أو التهديد بالاستيلاء على الطائرة أو السفينة (٤٨).

هذه هي عناصر الركن المادي والتي تتحقق سواء باستعمال القوة البدنية أو باستعمال الاسلحة النارية، كإطلاق النار على قائد الطائرة وتولي قيادتها أو السفينة أو التهديد باستعمال القوة بالقتل أو نسف الطائرة وتحويل مسارها أو احتجازها ولا يشترط لقيام جريمة الاختطاف أو القرصنة أن يكون هناك استيلاء على الطائرة أو الباقية بل يكفي مجرد الشروع في تنفيذ الفعل المؤدي الى نتيجة، وقد نصت الاتفاقيات الدولية على تحريم الفعل ، وعند الرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أن هناك تطابقاً كبيراً بين الفقه الشرعي والفقه الوضعي في توصيف الركن المادي لجريمة الحراية. فقد اتفق الفقهاء على أن الحراية هي خروج جماعة أو أفراد لأخذ المال بالقوة والغلبة، أو بقصد قتل المارة أو ترويعهم وإخافتهم. ويتحقق هذا الركن من خلال الاعتداء على الأموال، سواء بإتلافها أو الاستيلاء عليها أو بطلب فدية من الضحايا، كما في حالات احتجاز الأشخاص - كالبخارة - والمساومة عليهم للإفراج عنهم. وقد شدد الفقهاء على ضرورة أن يكون الأخذ أو الاعتداء واقعاً بعلم المخني عليه أو من ينوب عنه. أما الملكية فقد ذهبوا إلى أبعد من ذلك، فوسعوا دائرة مفهوم أخذ المال ليشمل حتى الأساليب غير المباشرة، فاعتبروا أن من يأخذ المال بالخدعة يدخل كذلك في حكم الحراية، فضلاً عن من يأخذه بالقوة، وهو ما يمثل الصورة المتفق عليها بين جمهور الفقهاء (٤٩).

وقد جاء في المدونة الكبرى « الذين يسقون الناس السكران أنهم محاربون إذا سقوهم ليسكروا فيأخذوا أموالهم » (٥٠)، وكذلك قالوا « مخادع الصبي أو غيره من البالغين بأن يتحيل عليه حتى يصل الى موضع تتعذر فيه الاغاثة ليأخذ المال الذي معه بتخويفه بقتل أو غيره فهو محارب » (٥١).

والأخذ التام للمال بأن يخرج الجاني الشيء المأخوذ من حيازة مالكه أو من يقوم مقامه وأن يدخله في حيازته، وفي هذا يقول الإمام مالك « من لقي رجلاً في العتمة أو في السحر في خلوة فنزع ثوبه فلا قطع عليه إلا أن يكون محارباً يريد، لأن هذا محتلس ولا قطع على محتلس، وكذلك من دخل داراً بالليل وأخذ مالاً مكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب » (٥٢).

وتطبيق هذه النصوص وأمثالها على ما يقوم به المختطفون وقراصنة البحر أن هذه النصوص تتوافق مع ما يقوم به الجرمون بالصور الحديثة مع نصوص الفقه الاسلامي.

وبالنظر الى ما يحدثه اختطاف الطائرات أو السفن أو احتجاز الرهائن من رعب وخوف، ومدى التوافق بين الركن المادي المنصوص عليه في جرائم الاختطاف والاستيلاء على السفن أو احتجاز الرهائن نجد أيضاً أن التطابق قائم بين نصوص الفقهاء وبلا خلاف بينهم على اعتبار أن جريمة قطع الطريق في الشرع المظهر قد تكون بالقتل وقد تكون بأخذ المال وتتحقق بمجرد إخافة المارة وإرهابهم، ويتجلى هذا من خلال تعريفات الفقهاء فعند المالكية « أن مجرد إخافة الناس في الطريق لمنعهم السلوك فيها والانتفاع بما يعد قطعاً للطريق ولو لم يقصد أخذ مال السالكين » (٥٣).

ومن هنا فلا مندوحة من توسيع مفهوم الطريق» في اللغة والشرع ، فكل وسيلة تُستخدم للمرور أو التنقل بين الأماكن، سواء كانت أرضية، جوية أو بحرية، تدخل في هذا المفهوم، وهذا يشمل الوسائل الحديثة كالقطارات والطائرات والسيارات ، ومواكبة الفقه الإسلامي لمستجدات العصر : وذلك عبر تجديد الصياغة الفقهية بحيث تشمل الوسائل الجديدة دون مخالفة الأصول الغاية من ذلك: تحقيق الأمن العام داخل العمران وخارجه، بما يعزز الطمأنينة لدى الناس ويحمي الأرواح والممتلكات، ويعالج مشكلات معاصرة ، وهذا الطرح يعكس فقهاً واعياً لمقاصد الشريعة ويُعد خطوة مهمة نحو تجديد الاجتهاد في القضايا الجنائية، بما يُمكن من تطبيق الأحكام الشرعية على الجرائم الحديثة بأسلوب يحفظ الأمن ويواكب الواقع.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

وهذا واضح التحقق في الحراية لأنها وكما أوضحنا سابقاً تعتمد على القوة والغلبة والقهر والتخويف قصداً وعمداً (٥٤). ومن هنا نرى مدى التطابق الكامل بين الارهاب الحديث المتمثل في خطف الطائرات والسفن واحتجاز الرهائن وقواعد الفقه الاسلامي.

ثانياً : جريمة المخدرات وترويجها.

إن ظاهرة انتشار المخدرات تمثل واحدة من أخطر الأزمات التي تواجه المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث، فهي لا تقتصر أضرارها على الجانب الصحي فقط، بل تمتد لتشمل أبعاداً اجتماعية، نفسية، اقتصادية، وأخلاقية. فالمدمن، بفقدانه السيطرة على نفسه، يتحول إلى عبء على أسرته ومجتمعه، وتلاشى لديه القيم والمبادئ التي تشكل أساس السلوك السوي، وما كان لهذه الآفة أن تنتشر بهذا الشكل السريع والمروع لولا وجود بيئة خصبة مهيأة لذلك، من أبرز ملامحها ضعف الوازع الديني، والانفلات الأخلاقي، وتفكك العلاقات الأسرية، إلى جانب تقصير المؤسسات التربوية والإعلامية في توعية الأفراد، خاصة فئة الشباب، إن التصدي للمخدرات لا يكون فقط عبر العقوبات أو الملاحقة القانونية، بل يتطلب استراتيجية شاملة تشمل التوعية، العلاج، والدعم النفسي، وإعادة دمج المتعافين في المجتمع. فمعالجة هذه الكارثة تحتاج إلى تكاتف الجهود على المستويات كافة: الأسرية، التعليمية، الدينية، والإعلامية، قبل أن تستفحل وتفتك بجيل المستقبل.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أبرز أضرار المخدرات، ومن أهمها:

١. انتشار الأمراض الفتاكة: تُعدّ المخدرات من الأسباب الرئيسية لانتشار الأمراض القاتلة، وعلى رأسها مرض الإيدز، الذي ينتقل بين المدمنين نتيجة تبادل الحقن. كما تسهم في الإصابة بالأمراض النفسية، ويؤدي الشذوذ الجنسي لدى بعض المدمنين إلى نشر أمراض تناسلية مثل الزهري وغيرها.

٢. تأثيرها المدمر على الجهاز العصبي: تؤثر المخدرات بشكل مباشر على الجهاز العصبي، وخصوصاً المراكز العليا في الدماغ المسؤولة عن الإرادة، والأخلاق، والرؤية، وكبح الغرائز. كما أن لها تأثيرات سامة تؤدي إلى تسمم بطيء داخل الجسم، مسبباً خللاً في جميع الوظائف الحيوية.

٣. التسبب في الإدمان: تُحدث المخدرات اعتماداً نفسياً وجسدياً شديداً لدى المتعاطي، بحيث يشعر باضطرابات جسدية ونفسية إذا لم يتناول الجرعة في وقتها، وهذه من أخطر الظواهر المصاحبة لتعاطي المخدرات.

ولا بد من الإشارة إلى أن ترويج المخدرات يتم سراً وبوسائل يعرفها المروجون ومن يتعامل معهم، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا إلى أي مدى يكون هذا الفعل من أفعال الحراية؟

أنّ بحث هذه المسألة يعيدنا إلى الإشارة إلى أقوال العلماء في مفهوم الحراية، فجمهور العلماء كما أوضحت يعتبرون أن الاصل في الحراية الخروج لأخذ المال بالمغالبة، والمالكية ومن وافقهم ينظرون إلى ذات الفعل المسبب للفساد، والمبني على أن الحراية هي ضرب من الفساد، والفساد أعمّ من الحراية، والحراية بقطع الطريق وإخافة الناس وقتلهم ونهب أموالهم وخلافها من الأفعال تدخل في الفساد دخولاً أولياً، يؤكد هذا المعنى قوله الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٥٥)، وقد فسر الإمام الطبري رحمه الله هذه الآية القرآنية بأنها نزلت في أحد المنافقين، أحرق زرع المسلمين وقتل حمهم (٥٦).

ومنها قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَلَا يَتُخَلِّلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (٥٧).

ومن السنة المطهرة في الصحيحين: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة » رواه مسلم (٥٨).

ومنها قوله عليه السلام: « عن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (٥٩).



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



ومنها قوله عليه السلام : « قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا » (٦٠).

ثالثاً : آفة زرع المتفجرات واستهداف المدنيين في الأماكن العامة .

تُعرف التفجيرات الارهابية بأنها : « الاستخدام المتعمد للمواد المتفجرة لإحداث الرعب، أو التهديد ضد أهداف حيوية أو اشخاص ابرياء بقصد تحقيق أهداف سياسية أو خلق حالة من الشعور بعدم الاطمئنان وزعزعة الثقة بالسلطة القائمة، في صورة حرب غير مرئية لا علاقة لها بالاستراتيجيات العسكرية التقليدية » (٦١).

والناظر في تعريف العلماء لجريمة الخرابة نجد أن التوافق بينهما قائم حيث يقول علماء الشريعة بتعريف المحارب « بانه الذي يسعى في الارض بالفساد ويعتدي على الأرواح والاعراض والأموال ويخيف الناس ويثير القلق والفزع والرهبه » (٦٢). وسبق وأن بيّنا في تعريفات الفقهاء للخرابة بأن أغلبها يشترط الاعتداء على المال لتُصنّف بأنها جريمة خرابة، وهو ما ذهب اليه فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والرأي الآخر لا يشترط هذا الشرط ، وهو مذهب المالكية والظاهرية والامامية ، ويفهم من هذا التعريف أن قاطع الطريق هو المخيف للسبيل، المفسد في الارض ييقن وقد قال جمهور العلماء إنه المحارب .

ويقول المالكية « إنّ مجرد إخافة الناس في الطريق لمنعهم من السلوك فيها أو الانتفاع بها يعد قطعاً للطريق ولو لم يقصد أخذ مال السالكين » (٦٣).

ويقول الشيعة الامامية « أنّ إخافة السابلة بتجريد السلاح عليها في بر أو بحر ليلاً أو نهاراً وإن لم يكن المجرد من أهل السابلة » (٦٤) .

والذي أميل إليه وأختاره أنه ومن خلال النصوص التي ذكرت لأقوال العلماء في آية الخرابة ، والذي تم ذكره يحمل رؤية فقهية معاصرة لتوسيع مفهوم الخرابة ليشمل الجرائم الإرهابية الحديثة، وهو مبني على قاعدة مقاصدية مهمة في الشريعة الإسلامية وهي تحقيق الأمن العام وحماية الأنفس والممتلكات توسيع مدلول الخرابة: يشير النص إلى أن مجرد إخافة الناس وترويعهم، حتى من غير قصد السرقة أو أخذ المال، يدخل في مفهوم الخرابة. وهذا مستند إلى بعض أقوال العلماء الذين اعتبروا الإخافة وحدها كافية ربط الخرابة بالإرهاب الحديث، فيرى الباحث أن التفجيرات وقتل الأبرياء وتدمير المنشآت هو من أشد أنواع الخرابة، وهو توجيه فقهي معاصر يتناسب مع تطور أساليب الجريمة، وعلى افتراض تغير الاجتهاد عند القدماء فيقينا بأن فقهاء الأمة في العصور السابقة لو عايشوا الواقع الحديث، لأدخلوا الجرائم الإرهابية الحديثة ضمن نطاق الخرابة ، كما وأن البعد المقاصدي في الفتوى يستحضر في النص مقاصد الشريعة الكبرى كحفظ النفس، والمال، والدين، والعقل، والتي تنهار بفعل الإرهاب، مما يجعل تشديد العقوبة وتحقيق الردع أمراً مشروعاً، بل إن بعضهم أشار الى ذلك، يقول القرافي « المحارب هو المشهر بالسلاح لقصد السلب كمان في مصر او فضاء شركة سواء كان ذكراً أو أنثى، ولا تتعين له آلة مخصوصة، حبل أو حجر أو خنق باليد أو بالفم أو غير ذلك فهو محارب، وإن لم يقتل » (٦٥).

فإذا كان قطع الطريق : العصا والحبل والسيف عد محارباً، فكيف به إذا استخدم أشد الوسائل فتكاً وتدميراً وهي القنابل بأنواعها والمتفجرات، من هنا فإن القول الأمثل هو تطبيق حد الخرابة على من يقوم بهذه الأعمال حتى على رأي المخالفين والذين يشترطون للخرابة قصد أخذ المال وأن تكون خارج العمران.

الخاتمة وأهم النتائج

إن مادة الفقه الإسلامي بحاجة ماسة إلى مراجعة وصياغة حديثة تنطلق من الأدلة الشرعية، وتراعي لغة العصر وتطوراتها، بما في ذلك القضايا والمستجدات التي طرأت على المجتمعات الإسلامية ، وهذا يتطلب جهداً علمياً مؤسسياً تتولاه مجامع الفقه الإسلامية في مختلف الدول، لما تملكه من إمكانيات علمية وجماعية تؤهلها لهذا الدور،

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م

ومع التقدير للجهود الفردية المبذولة في هذا المجال، فإنها - رغم أهميتها - لا تكفي وحدها لسد هذا الاحتياج الكبير.

ومن الموضوعات التي تحتاج إلى بيان فقهي معاصر: جريمة الحراية، التي ورد ذكرها في قوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...» [المائدة: ٣٣].

فآية الحراية عامة، وتشمل كل صور الإفساد في الأرض، سواء ما كان يقع في الطرقات قديماً، أو ما بات يحدث اليوم في وسائل المواصلات الحديثة من طائرات وسفن وقطارات وغيرها. كما تتسع الآية لتشمل كل ما يُعدّ إفساداً يهدد أمن المجتمع المسلم واستقراره، وفي هذا السياق، فإن تجارة المخدرات وترويجها تُعدّ من أعظم صور الإفساد، لما لها من أثر مدمر على الأفراد والمجتمعات، ولأنها أصبحت أداة خطيرة تُستخدم لإضعاف الأمة وتهديد مستقبلها، فالمهربون والمروجون لها داخلون في حكم المحاربين الذين يسعون في الأرض فساداً، ويستحقون العقوبات التي قررتها الشريعة لهذه الجريمة الخطيرة، بما يحقق الردع والزجر، ومثل ذلك ما يُمارَس من إرهاب يتمثل في زرع المتفجرات في الأماكن العامة، أو في عمليات خطف الطائرات والسفن والقطارات، فحالة الرعب والخوف التي تصيب الأبرياء من هذه الأفعال تفوق ما تحدثه جرائم الحراية التقليدية، مما يقتضي إدراج هذه الأفعال في وصف «الحراية» المستوجب للعقوبة الشرعية المغلظة.

ولا يخفى أن غياب تطبيق الأحكام الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية، والاعتماد على قوانين مستوردة من منظومات قانونية غربية تختلف جذرياً عن العقيدة والثقافة الإسلامية، قد ساهم في اتساع رقعة الجريمة بدلاً من الحد منها، وتشير الإحصائيات إلى أن الجريمة في ازدياد على مستوى العالم، وهو دليل على أن كثيراً من هذه القوانين الوضعية لم تحقق الردع المطلوب، بل ربما كانت سبباً غير مباشر في تشجيع الجريمة.

ومن هنا تبرز الحاجة الملحة إلى إعادة الاعتبار لتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء، التي تميزت بشمولها وعدالتها، وقدرتها على معالجة الجريمة بما يحقق الأمن والعدل في المجتمعات.

الهوامش:

- (١) ينظر: تاج العروس (٢/٢٤٩)، ولسان العرب (١/٣٠٢)، المعجم الوجيز، ص ١٤٢.
- (٢) بدائع الصنائع ١٢٩/٧.
- (٣) مواهب الجليل: ٣١٤/٦.
- (٤) ينظر: تبصرة الحكام: ٢/٢٧٢.
- (٥) ينظر: المدونة الكبرى: ١٦/٢٩٨، جواهر الاكليل: ٢/٢٩٤.
- (٦) احكام القرآن لابن العربي: ٢/٥٩٣.
- (٧) احكام القرآن لابن العربي: ٢/٥٩٣.
- (٨) المدونة الكبرى: ١٦/٢٩٨.
- (٩) مغني المحتاج: ٤/١٨٠.
- (١٠) الشرح الكبير ١/٣٢٨.
- (١١) المغني لابن قدامة: ٨/٢٨٧، الاحكام السلطانية ابي يعلى، ص ٧٥.
- (١٢) الخلي لابن حزم، ١١/٣١٩.
- (١٣) المختصر النافع في فقه الإمامية: ٢/٢٧٦.
- (١٤) جواهر الكلام في علمي الاحكام والأديان عبد الرحمن بن حميد، ص ٥٨٢.
- (١٥) سورة المائدة، الآية: ٣٣.



فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



- (١٦) أخرجه البخاري (٦٨٠٥) ، ومسلم : (١٦٧١) .
- (١٧) سنن أبي داود : (٣٦٧٠) .
- (١٨) سنن النسائي : (٣٧٧٢) .
- (١٩) الذود من الإبل : ما بين التنتين الى التسع، وقيل : ما بين الثلاث الى العشر « النهاية »
- (٢٠) سنن النسائي : ٣٧٦٢ ، وأصل أكثر هذه الألفاظ في الصحيحين .
- (٢١) سورة المائدة، الآية : ٣٣ .
- (٢٢) المغني ١٣١/٩
- (٢٣) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة : ١٤٠/٤ .
- (٢٤) حاشية ابن عابدين ١١٤/٤ ، الجامع لمسائل المدونة ٢٥١/٢٢ ، ومواهب الجليل ٣٠٤/٨ ، النجم الوهاج ٢٠٤/٩ ، كشف القناع ١٩٠/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٢٦١/٦ .
- (٢٥) سورة المائدة، الآية : ٣٤ .
- (٢٦) سورة الأنفال، الآية : ٣٨ .
- (٢٧) صحيح : أخرجه مسلم : ١٢١ ، وأحمد : ١٩٩/٤ .
- (٢٨) المغني ١٣١/٩
- (٢٩) بدائع الصنائع ٩١/٧ ، الاختيار ١٣٩/٤ ، الجوهرة النيرة ٤٢٢/٥ .
- (٣٠) ينظر : البدائع : ٩١/٧ ، وشرح الزرقاني : ١٠٩/٨ ، وروضة الطالبين : ١٥٥/١٠ ، والمغني : ٢٩٨/٩ .
- (٣١) ينظر : والمدونة : ٣٠٣/٦ ، وروضة الطالبين : ١٠١٥٦ .
- (٣٢) ابن عابدين : ٢١٣/٣ ، والمغني : ٢٨٨/٨ ، والمحلي : ٣٠٧/١١ .
- (٣٣) ابن عابدين : ١١٣/٤ ، والمغني : ٢٨٧/٨ .
- (٣٤) روض الطالب : ١٥٤/٤ ، ونهاية المحتاج : ٤/٨ ، والمغني : ٢٨٨/٨ .
- (٣٥) حاشية الدسوقي : ٣٥١/٤ - ٣٥٢ ، وروض الطالب : ١٥٦/٤ ، وروضة الطالبين : ١٥٩/١٠ ، والمغني : ٢٩٥/٨ .
- (٣٦) بدائع الصنائع : ٩٦/٧ .
- (٣٧) سورة المائدة، الآية : (٣٤) .
- (٣٨) اللباب في علوم الكتاب : ٢١١/١٩ .
- (٣٩) بداية المجتهد : ٤٩٤/٢ ، وحاشية الدسوقي : ٣٥١/٤ ، ونهاية المحتاج : ٣١١/٨ ، وروض الطالب : ١٥٨/٤ ، والمغني : ٣٠٢/٨ - ٣٠٣ ، ومطالب أولي النهى : ٦٣١/٦ .
- (٤٠) سورة المائدة، الآية : ٣٣ .
- (٤١) روض الطالب : ١٥٥/٤ ، والمغني : ٢٨٨/٨ ، وروض الطالبين : ١٥٦/١٠ - ١٥٧ ، وطالب أولي النهى : ٢٥٢/٦ - ٢٥٣ ، ونهاية المحتاج : ٣/٨ .
- (٤٢) سورة البقرة، الآية : ١٣٥ .
- (٤٣) سورة الشورى، الآية : ٤٠ .
- (٤٤) بدائع الصنائع : ٩٣/٧ - ٩٤ ، روض الطالب : ١٥٤/٤ ، ونهاية المحتاج : ٢٧/٨ ، والمغني : ٢٩٨/٨ .
- (٤٥) بدائع الصنائع : ٩٣/٧ - ٩٤ ، وابن عابدين : ٢١٣/٣ ، والاختيار : ١١٤/٤ .
- (٤٦) بداية المجتهد : ٤٩١/٢ - ٤٩٢ ، وشرح الزرقاني : ١١٠/٨ ، وحاشية الدسوقي : ٣٥٠/٤ ، وتفسير القرطبي : ١٥٢/٦ .
- (٤٧) الارهاب مفهومه وأهم جرائمه، مصطفى مصباح دبارة، ص ٤٣ .
- (٤٨) المرجع السابق، ص ٢٥٨ .

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



(٤٩) ينظر: التطبيقات المعاصرة لجريمة الحراية ص ٢٢

(٥٠) المدونة الكبرى، ٣٠٤/١٥.

(٥١) حاشية الدسوقي، ٣١٠/٤.

(٥٢) المنتقى على شرح الموطأ، ١٦٩/٧.

(٥٣) حاشية الدسوقي : ٣٠٩/٤.

(٥٤) أحكام الجريمة والعقوبة محمد ابو حسان، ص ٣٦٠.

(٥٥) سورة البقرة، الآية : ٢٠٥.

(٥٦) تفسير الطبري : ٢٣٨/٤.

(٥٧) سورة الفرقان، الآية : ٦٨.

(٥٨) مسلم بشرح النووي، ١٦٤/١١.

(٥٩) رواه مسلم : ١٠٨/٥.

(٦٠) رواه الترمذي، ج ٤، ١٦.

(٦١) الارهاب باستخدام المتفجرات عبد الرحمن ابو بكر، ص ٢٦.

(٦٢) حد الحراية، د. عبد الوهاب الحراري، ص ٤٩.

(٦٣) حاشية الدسوقي، ٣٠٩/٤.

(٦٤) المختصر النافع في فقه الامامية : ٢٢٦/٢.

(٦٥) العقوبة، ابو زهرة، ص ١٤٢.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١. الأحكام السلطانية، المؤلف : ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ)، الناشر : دار الحديث - القاهرة.

٢. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدحي، مجد الدين ابو الفضل الحنفي (المتوفى : ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات : الشيخ محمود ابو دقبة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً) الناشر : مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت وغيرها) تاريخ النشر : ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف : ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)، الناشر : دار الحديث - القاهرة، الطبعة : بدون طبعة، تاريخ النشر : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف : علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى : ٥٨٧هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى : ١٢٠٥هـ)، الخقق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية.

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف : محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي، الخقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى ١٢٣٠هـ)، الناشر : دار الفكر، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. الحدود والتعزيرات عن ابن القيم، المؤلف : بكر بن عبد الله ابو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ)، الناشر : دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

فصلية تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والاجتماعية العدد (٨)

السنة الثالثة صفر الخير ١٤٤٦ هـ آب ٢٠٢٥ م



٩. رد المختار على الدر المختار، المؤلف : ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى ١٢٥٢ هـ)، الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف : ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦ هـ)، تحقيق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
١١. سنن الترمذي، المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، ابو عيسى (المتوفى : ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق : احمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وابراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
١٢. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف : محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الازهري، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٣. صحيح سنن ابي داود، المؤلف : الشيخ محمد ناصر الدين الالباني (المتوفى : ١٤٢٠ هـ)، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : احمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب.
١٥. فصول البديع في أصول الشرائع، المؤلف : محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (او القنري) الرومي (المتوفى : ٨٣٤ هـ)، الخقق : محمد حسين محمد حسن اسماعيل، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ.
١٦. فقد السنة، المؤلف : سيد سابق (المتوفى : ١٤٢٠ هـ)، الناشر : دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
١٧. المختصر النافع لأبي قاسم نجم الدين جعفر بن الحسين علي ، المتوفى ٦٧٦ هـجرية ، منشورات المكتبة الأهلية ، النجف الأشرف
١٨. لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (المتوفى : ٧١١ هـ)، الناشر : دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
١٩. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف : ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى : ٣٠٣ هـ)، تحقيق : عبد الفتاح ابو غدة، الناشر : مكتبة المطبوعات الاسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٠. الخلى بالآثار، المؤلف : ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦ هـ)، الناشر : دار الفكر - بيروت.
٢١. المدونة، المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : ابو عبد الله أحمد بنم محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١ هـ)، الخقق : أحمد محمد شاكر، الناشر : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٣. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المؤلف : مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى ٢٦١ هـ)، الخقق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. معالم السنن وهو شرح سنن ابي داود، المؤلف : ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى : ٣٨٨ هـ)، الناشر : المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٢٥. مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف : شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى : ٩٧٧ هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٦. المغني لابن قدامة، المؤلف : ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠ هـ)، الناشر : مكتبة القاهرة.
٢٧. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، المؤلف : شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤ هـ)، الناشر : دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.